

(4) الضعيف هو ما لا يتصل بعض رجاله في سنده بأحد الأوصاف المتقدمة، وهذا ينقسم إلى قسمين. (1) أن يكون رجال السند غير أمامين وممدوحين بغير التوثيق بما يوجب الوثوق – بتحزهم عن الكذب، أو يكون بعضهم كذلك ويكون الباقيون من أحد الأقسام الثلاثة السابقة وليس هذا القسم قوياً.

(2) أن لا يكون كذلك أما القسم الأوّل فحجته محققة وأما القسم الثاني فليس في نفسه حجة ما لم ينجر بمعاوضة أمر خارجي كالشهرة فيكون حجة وهذا التقسيم يعتبر في حقهم كلا أو بعضاً فيدخل في ذلك ما كان مجهول الحال.

وإذا عرف هذا فكيف يمكن القول أن الإمامية يقدمون رواية الأمامي ولو كان غير عدل على رواية غير الأمامي ولو كان عدلاً؟ وقد علمت عامران العدالة شرط في وثاقة الراوي سواء أكان أمامياً أو غير أمامي وأن شروط الراوية مشتركة بينهما على حد سواء كما جاءت في الموثق والضعيف بل بلغ من حالهم في تحقيق وثاقة الرواة أنهم يتركون الرواية من كل من يتهمون به في روايته ولو كان أمامياً ويرجحون عليها رواية غير الأمامي إذا كانت محفوفة بأمانة الوثوق كاعتمادهم على رواية للنوفلي والسكوني ونوح بن دراج وإسحاق بن بشير أبو حذيفة الكاهلي الخراساني وعبد السلام بن صالح أبو الصلت الهروي وطلحة بن زيد ابن أبي الخرج الهندي الشامي وغيرهم كثير لا مجال إلى حصرهم وكلهم من أهل السنة غير أمامين وقد رفضوا الأخذ برواية ابن محبوب الأمامي لإتهامه في روايته عن ابن حمزة كما فعل الفقيه أحمد بن محمد شيخ القصصين وفقههم وقد قام أيضاً بطرد أحمد بن محمد بن خالد الرقي على وثاقة وإخراجه من قُومٍ لأنه كان يروى على الضعفاء ويعتمد المراسيل مع أن الرقي المزبور لم يصدر عنه الامحض الرواية المرسلّة لا العمل بها وكذلك اتفق بالنسبة إلى غيره ممن ذكر غيره واحد في حقهم أنهم لا يرون إلا عن ثقة فإذا كان الحال إلى رويتهم ولو كانت روايتهم مجردة عن العمل فهل يجوز إتهامهم بأنهم يقدمون رواية الأمامي ولو كان غير عدل على غير الأمامي وإن كان عدلاً؟ – فهذا مما لا نرضى صدوره عن مثل الفاضل أبي زهرة حفظه الله.